

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الأعضاء السبعة وطمأنينة ورفع منه و من واجب كتسبيح وتكبير لأنه سجود □ تعالى يقصد به التقرب إليه له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة والسهو سوى تكبيرة إجماع فليست بواجبة على المذهب وتشهد لأنهما صلاة لا ركوع فيها فلم يشترع فيهما التشهد كصلاة الجنائز وكذا جلوس في غير صلاة أي إذا رفع رأسه من السجود فلا يجب عليه أن يجلس ل أجل تسليم بل يندب له الجلوس على ما بحثه في الإقناع تبعاً للإنصاف لكن أصل البحث لصاحب الفروع وعبارته قال جماعة ويجلس ولعل المراد الندب لأن السلام يعقبه فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه بخلاف ما إذا كان في الصلاة والأفضل سجود عن قيام لما روى إسحق بن راهويه بإسناده عن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت وتشبهها لها بصلاة النفل ويرفع يديه ندباً إذا أراد السجود ولو كان في صلاة نصاً وإن زاد في سجوده على قول سبحان ربي الأعلى مما ورد فحسن ومنه أي الوارد اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع أي امح عني بها وزراً أو اجعلها لي عندك ذكراً وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود لحديث ابن عباس رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب ومنه أيضاً سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولا يسجد مأوم إلا لقراءة إمامه إن سجد إمامه لأنه مأوم باستماع قراءته فلا تكون قراءة غير قراءة إمامه سبباً لاستحباب السجود في حقه ولا يسجد مأوم لقراءة نفسه